

٢٠٠٦ / ١٥ / ٢٠٠٦

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الجزء الأول العدد (٦) لسنة ٢٠٠٦

**مديرية الري العامة لحوض اليرموك
الوزارة**

قرار رقم /٢٠٥٥

بموجب القرار رقم /٢٠٥٥/

٢٠٠٥ /١٣ /٢٠١٢

مادة ١ - يحدد الحرم العقاري لنبع عين البيضة في محافظة القنيطرة حسب المخطط المرفق بمقاييس ٥٠٠/١ تاریخ ٥٠٠/١١ و الذي يعتبر مستملک لحوض اليرموك والمحفوظ نسخة منه لدى :

- وزارة الري - الديوان .

- مديرية الموارد المائية .

- مديرية مكافحة تلوث المياه العامة .

- مديرية الري العامة لحوض اليرموك .

- مديرية الخدمات الفنية بالقنيطرة .

مادة ٢ - تمنع كافة النشاطات الزراعية والصناعية والمهنية والعمرانية والتجارية والسياحية داخل الحرم العقاري المشار إليه في المادة ١/١ أعلاه ويكتفى بعمليات التشجير الحرافي داخله .

مادة ٣ - يحدد الحرم الكيفي المباشر (حرم من التلوث الأول) لنبع عين البيضة كما هو

مبين على المخطط المذكور في المادة /١/
أعلاه.

مادة ٤ - تحدد النشاطات العمرانية
والصناعة والمهنية والزراعية وغيرها
ضمن الحرم المشار إليه في المادة /٣/
أعلاه ويحضر ضمته مالي:

١- إنشاء أية أبنية سكنية جديدة غير
موضحة على المخطط المذكور

٢- الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة
الحشرات الزراعية والأسمدة
الكيميائية إلا بإشراف مديرية
الزراعة والإصلاح الزراعي في
محافظة درعا.

٣- إقامة المنشآت المهنية والصناعية
 ذات المخلفات الخطرة

٤- ري المزروعات بمياه المجاري.

٥- تجميع القمامه والنفايات والمواد
القابلة للانحلال وإقامة الزرائب
ومحطات معالجة مياه المجاري
والحفر الفنية.

٦- إقامة خزانات للزيوت والمحروقات
تجاور سعتها /١٠٠ م^٣.

٧- إنشاء المصالح والاستثمارات
المنجمية وإقامة المخيمات
والملاعب الرياضية ومراكيز
التربية والمقابر وإنشاء الطرق من
الدرجتين الأولى والثانية.